وترك امرأة وعما وابنا نصاري وابن ابن مسلما فلام ابنه الثمن
ولابنته النصف والباقي لعمه وماشي لابن الابن يهودي مات
وترك ابنا يهوديا وابنا نصرانيا وابنا مسلما للابن اليهودي في احدى
الروايتين والرواية الاخرى هو بين اليهودي والنصراني نصفان ويسقط
المسلم بالاجماع مجوسي مات وترك ابنا يهوديا وابنا مسلما وعما
نصراني وابن عم مجوسي فماله لابنه اليهودي لان الكفر كله ملة واحدة
والابن اقرب العصبات وعلى الرواية الاخرى المال لابن العم المجوسي
لانه على دين الميت والكفر على هذه الرواية ملل مختلفة
نصراني مات وترك ابنا نصرانية وابنا يهودية واخا مجوسيا
وعما صابيا وابن عم نصراني فعلى احدى الروايتين للبنت النصرانية
النصف والباقي لابن العم وعلى الرواية الاخرى للبنتين الثلثان
والباقي للاخ رجل ارتد عن الاسلام وله مال اكتسبه قبل ردته
فانه ان قدر عليه عرض عليه الاسلام فان اسلم والا قتل وجعل
ماله فيأ في احدى الروايتين وهي المشهورة عنه وفي الرواية
الاخرى ماله لورثته المسلمين فان هرب بعد ردته وقف ماله
فان مات كان على ما وصفنا وان لحق بدار الحرب كان موقوفا

ايضا

ايضا فان رجع مسلما دفع اليه وان مات او قتل على ردته
كان فيأ في احدى الروايتين وعلى الرواية الاخرى يكون لورثته
المسلمين رجل تنصر ثم قتل وخلف ابنا مسلما وابنا
نصرانيا فعلى المشهور من الروايات يكون ماله فيأ وعلى الرواية
الثانية ماله لابنه المسلم وعلى الرواية الثالثة ماله
لابنه النصراني وعلى هذا اذا ارتد احد الزوجين قبل الدخول
انفسخ النكاح وان كان بعد الدخول كان موقوفا فان رجع
المرتد منهما قبل انقضاء العدة فهما على النكاح وان انقضت العدة
فقد بطل النكاح وكلما جاء من هذا فقسمه على هذا ان شاء الله
تعالى باب من اسلم على ميراث قبل ان يقسم
كان ابو عبد الله رحمه الله يقول اذا مات المسلم وترك ورثته
مسلمين وورثة كفارا فاخر ورثته المسلمين قسمة المال حتى
اسلم الكافر منهم فانه وارث معهم في احدى الروايتين
وهو الصحيح وبهذا قال من القدماء عمر ابن الخطاب وعثمان بن

Copyright © King Saud University